اخبار المحاسبة و الضرائب

جمهورية مصر العربية
وزارة المـــالية
لجان الطعن الضريبي

لجنة الطعن : المدمجة الثانية

مقـرها : ١٥ ش منصور – لاظوغلى – القاهرة
التليفون : ٠٢٢٧٩٤٩٣٩١

رقم مرجعي :
التاريـــخ :

رقم الطعن : ١١٠٠ لسنة ٢٠٢٤

- ضريبة الدخل √
- ضريبة القيمة المضافة
- ضريبة الدمغة
- رسم التنمية

## إعلان بقـرار لجنـة الطعـن
## وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

اسم الممـــول : طارق محمد عزيز أحمد
الكيان القانونى : فـــــردى
رقم التسجيل الضريبى : ٧١٦٣٣١٢٩٢
النشـــــاط : تصرف عقارى
العنـــوان : ٤٥ شارع صابر الطويل – حدائق القبة ـ القاهرة
البريد الإلكترونى:
مأمورية ضرائب : حدائق القبة

تحية طيبة وبعد،،،

نتشرف بإعلانكم بقرار لجنة الطعن الصادر بجلسة ٢٠٢٥/٣/٢٤ م فى الطعن المشار إليه بعاليه وذلك عن الفترة من ٢٠١٨/١/١ الى ٢٠١٨/١٢/٣١ وفقاً لما انتهى إليه قرار اللجنة المرفق.

مرسل برجاء العلم والإحاطة،،،،،
وتفضلـوا بقبـول وافـر الاحتـرام،،،،،

أمين سر اللجنة

رئيس اللجنة

يتم إعلان كلاً من المأمورية المختصة والممول / المكلف بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأية وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانوناً أو تسليمه القرار بمقر العمل او المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول/ المكلف أو من يمثله.

الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار اللجنة .

يحق لكل من الممول / المكلف أو المصلحة الطعن على القرار امام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار.

لا يمنع الطعن فى القرار امام المحكمة من تحصيل الضريبة أو اتخاذ إجراءات الحجز الإداري لاستيدائها.

اخبار المحاسبة و الضرائب

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
اللجنة المدمجة الثانية

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن ١٥ش منصور –لاظوغلي– القاهرة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٤
برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عبد القادر أبو الدهب يوسف - نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-
الأستاذ/ مصطفى محمد عبد الفتاح
الأستاذ/ وليد كمال محمد مبروك
المحاسب الأستاذ/ حازم عبد التواب أحمد
المحاسب الأستاذ/ مصطفى كامل الحوام
وأمانة سر السيد / مينا حسنى حبيب

## صدر القرار التالى

في الطعن رقم/ ١١٠٠ لسنه ٢٠٢٤ عن سنة النزاع ٢٠١٨
والمقدم من الممول/ طارق محمد عزيز أحمد محمد
النشـــــاط / تصرف عقارى
العنـــــوان / ٤٥ شارع صابر الطويل – حدائق القبة - القاهرة

ضـــد

مأمورية ضرائب ح . القبة بشان تحديدها للوعاء الخاضع للضريبة عن سنة النزاع ٢٠١٨ بالملف الضريبي رقم : ٥/٢٠٩١١/١٩٩/٢٣ .

## الوقائع

وتتحصل وقائع هذا الطعن حسبما يتبين من سائر اوراق النزاع المعروضة على اللجنة فى قيام المأمورية بإعداد مذكرة لحتساب ضريبة تصرفات عقارية عن عام ٢٠١٨ وانتهت المأمورية الى محاسبة الملف وتحديد ضريبة التصرفات العقارية بالأسس التالية :
ضريبة التصرفات العقارية عن عام ٢٠١٨ = ١٠٠٠٠٠٠ج قيمة التصرف x ٢.٥% = ٢٥٠٠٠ج
- قامت المأمورية بإخطار الممول بعناصر ربط الضريبة وقيمتها عن سنة ٢٠١٨ بموجب نموذج ٨ عقارى صادر برقم ١٨٧٠ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٦ وتم الربط لعدم الطعن .
– قامت المأمورية بتوقيع محضر حجز ادارى على المنقولات لدى المدين بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٥ وتم الطعن على محضر الحجز بموجب صحيفة الطعن الواردة للمأمورية برقم ١٨١ بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٥ .
- تقدم الممول بطعن مباشر أمام لجان الطعن قيد بالسجلات برقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٢٤ وتم تحرير طلب ملف طعن مباشر من المأمورية صادر برقم ٢٢٨٩ بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٥ ، قامت المأمورية بإحالة الملف الى لجان الطعن فورد لأمانتها الفنية برقم وارد ٧٩٥٧ دمج بتاريخ ٢٥/ [illegible] الى هذه اللجنة للاختصاص وتم تحديد أول جلسة لنظر الطعن بتاريخ ٢/١/ [illegible] حضر السيد / طارق محمد عزيز أحمد محمد بصفته صاحب الشأن وقدم مذكرة دفاع وحافظة مستندات [illegible] الطعن للقرار وعليه

الطاعن / طارق محمد عزيز أحمد رقم الطعن : ١١٠٠ لسنة ٢٠٢٤

قررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسة ٢٠٢٥/٢/٢٤ وبالجلسة تم مد أجل اصدار القرار لاستمرار المداولة لجلسة اليوم حيث صدر القرار التالي :

اخبار المحاسبة و الضرائب

## اللجـــــنة

بعد الإطلاع على أوراق الطعن ومذكرة الدفاع وإجراء المداولة القانونية فانه:-

**أولا : من الناحية الشكلية**

وحيث تبين ورود الطعن للمأمورية المختصة فى الميعاد القانونى مستوفيا لأركانه القانونية فأنه يكون مقبول شكلا .

**ثانيا : وفى الموضوع :**

– فقد تبين أن الواقعة محل الطعن تمثلت فى قيام المأمورية بالمحاسبة عن تصرف بالبيع بموجب عقد بيع نهائى بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠ والمرفوع به دعوى صحة توقيع والبائع فيه الطاعن الطرف الأول : طارق محمد عزيز أحمد والذى باع الى الطرف الثانى : ممدوح أحمد رسلان ما هو كامل أرض ومبانى العقار رقم (١٠) حارة رمضان عبد الجواد المتفرعة من شارع ترعة الجندى – عزبة الوسيمى – حدائق القبة مكون من دورين : الأرضى وبه أربع حجرات والدور الثانى وبه أربع حجرات والثالث وبه حجرة واحدة وجميع الحجرات مشغولة بالسكان ما عدا حجرة واحدة بالدور الثانى بقيمة بيعية ١٤٧٠٠٠ج .

– وحيث نصت المادة (٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ والصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ أن "للاشخاص الطبيعين الذين قاموا خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون بتصرف عقارى ، ------ وفى جميع الأحوال ، لا يجوز للمصلحة المحاسبة عن التصرفات المنصوص عليها فى الفقرة االأولى من هذه المادة التى مضى على التصرف فيها خمس سنوات .

وحيث أن التصرف محل الطعن تم بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠ اى أنه قد مضى على التصرف أكثر من خمس سنوات الأمر الذى تقرر معه اللجنة الغاء المحاسبة عن التصرف محل الطعن وفقا لما نصت عليه المادة ٧ من القانون (٥) لسنة ٢٠٢٥ .

## فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا

وفي الموضوع :

– الغاء المحاسبة عن التصرف محل الطعن وفقا لما نصت عليه المادة ٧ من القانون (٥) لسنة ٢٠٢٥ .

- وعلي المأمورية تنفيذ هذا القرار قانونا.

- ويخطر كلا من طرفي النزاع بنسخه من هذا القرار بكتاب موصي عليه مص

أمين السر

المستش